بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / القانونية / الوظيفة العامة

العـدد: ٨٠٢ / ٦٦
التاريخ: / / ٢٠

No.:
Date: / / 20

٢٨١٨١
٢٠١٨/١٢/٦

**إلى / دائرة الموازنة / قسم متابعة حركة النفقات التشغيلية / شعبة الوزارات**

م / تخصيص مبلغ

**تحية طيبة ...**

كتابكم المرقم ٩٩٠٢٩في ٢٠١٨/١١/١٤

ومرفقه كتاب وزارة الصناعة والمعادن المرقم ٥٤٦٣٥ في ٢٠١٨/١٠/٢١ نبدي الأتي :-

سبق ان صدر كتابنا المرقم ٦٥٨٨ في ٢٠١٨/٣/٢٥ المتضمن بيان الرأي القانوني بشأن صرف رواتب المختطف (**خالد عدنان عبد الله**) وفق النصوص القانونية ذات العلاقة والآراء الصادرة عن هذه الدائرة بهذا الخصوص ومع ذلك فقد تمت الاشارة بكتابنا أعلاه إلى أن تاريخ أختطاف الموما إليه في ٢٠٠٥/٨/١٨ أي في ظل نفاذ القانون رقم (٢٠) بسنة ٢٠٠٩ وقبل تعديله بالقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ اعتبارا" من ٢٠١٦/١/٢٥ وتاريخ نشر الفقدان في ٢٠٠٩/٤/٥ لذلك فأن التاريخ المذكور هو المعول عليه في أحتساب مدة **الأربع سنوات** المنصوص عليها بالمادة (٩٣) من قانون حماية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ وبالتالي فأن استحقاقه للرواتب الوظيفية بعد أتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤) من التعليمات عدد (٤) لسنة ٢٠١١ يكون من ٢٠٠٩/٤/٥ لغاية ٢٠١٣/٤/٤ وبعد صدور قرار المحكمة بوفاته حكما" بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ يتم منحه الراتب التقاعدي .

لما تقدم فأنه لايوجد سند قانوني لما جاء بكتاب وزارة الصناعة والمعادن أعلاه بصرف الرواتب اعتبارا" من ٢٠٠٧/٩/١ كون الفترة من تاريخ اختطافه سنة ٢٠٠٥ لغاية نشر الإعلان في ٢٠٠٩/٤/٥ أستغرقتها الإجراءات الخاصة بالمختطف المنصوص عليها بالمادة (٤) اعلاه ولايتم صرف رواتب وظيفية عنها وليس لدينا مانضيفه بشأن الموضوع .

مع التقدير

**محمد حمزة مصطفى**

**مدير عام الدائرة القانونية / وكالة**

**٢٠١٨/١٢/**